

آثار الإقرار بالنسب على الغير في حالة عدم إثباته

أ.م. د. عادل ناصر حسين
جامعة الأنبار - كلية القانون/ الفلوجة

Abstract

him this recognition it would be the heirs of the headquarters, not entitled to the estate. The recognition which the pregnancy rates on non-Headquarters, Kalaaqrar brotherhood and public Alkhúlh, ruling on this type of recognition that it does not work alone as a reason to prove descent, but it must be one of three things: either you believe him from carrying descent upon either to prove this lineage for proof or all of the heirs to approve rates that person after the death of him Headquarters

Recognition of the proportions of two types, either the cause ratios person on the office the same as in recognition of filiation, paternity and maternity, and here is required to prove lineage to be the headquarters has an unknown lineage and have proven ratio of Headquarters possible to generate like him like him, and to endorse the headquarters him on this recognition that was special, and this recognition of his clear; because it proves ratios without the need to show cause, whether it be from a valid marriage or corrupt or intercourse with semi-and prove to the headquarters of his rights all; because kinship prove

المقدمة:

الإقرار لغة يعني الاعتراف بالحق^١، أما شرعاً فهو إخبار الإنسان بحق عليه لآخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به^٢، ويعرف أيضاً بأنه إخبار الشخص بثبوت حق لغيره على نفسه سواء قصد ترتيب هذا الحق بذمته أم لم يقصد^٣.

أما الإقرار بالنسب فله معنى أخص من ذلك إذ يُراد به إخبار الشخص بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر، وهذه القرابة إما أن تكون قرابة مباشرة وهي الصلة القائمة بين الأصول والفروع، وإما أن تكون غير مباشرة وهي قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر^٤.

والإقرار بالنسب نوعان، إما أن يكون إلحاق نسب شخص على المقر نفسه كما في الإقرار بالبنوة والأبوة والأمومة، وهنا يشترط لثبوت النسب أن يكون المقر له مجهول النسب وأن يكون ثبوت نسبه من المقر ممكناً بأن يولد مثله لمتله، وأن يصادق المقر له

على هذا الإقرار إن كان مميزاً، وهذا الإقرار أمره واضح؛ لأن فيه يثبت النسب من دون حاجة لبيان سببه، سواء أكان من زواج صحيح أم فاسد أو وطئ بشبهه وتثبت للمقر له الحقوق كافة؛ لأن القرابة تثبت له بهذا الإقرار فيكون من ورثة المقر لا من المستحقين للتركة^٥.

أما الإقرار الذي يكون فيه حمل النسب على غير المقر، كالإقرار بالأخوة والعمومية والخوولة، فحكم هذا النوع من الإقرار أنه لا يصلح وحده سبباً لثبوت النسب، بل لا بد من أحد أمور ثلاثة: أما أن يصدق من حمل النسب عليه وأما أن يثبت هذا النسب بالبينة أو أن يقر الورثة جميعاً بنسب هذا الشخص بعد وفاة المقر عليه^٦، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً/ مصادقة من حمل النسب عليه: فلو أقر شخص لآخر بأنه أخوه أو لامرأة بأنها أخته، فإن هذا الشخص لا يصبح أخاً له والمرأة لا تصبح أختاً له إلا بعد مصادقة الأب

دعوى حق آخر سواء أكانت حال حياة المحمول النسب عليه أو بعد وفاته؛ وذلك لأن نسب المدعي في هذه الحالة لا يقصد لذاته وإنما المقصود منه ما يترتب عليه من حقوق كالنفقة والإرث^٧.

ثالثاً/ ثبوت النسب بإقرار الورثة جميعاً بعد وفاة المقر عليه:

فلو أقر كل الورثة بوارث فإن نسب ذلك الوارث يثبت من المقر عليه وهو المورث ويشارك الورثة في الميراث ويأخذ نصيبه الشرعي، ولا فرق في ذلك أن يكون الورثة المقرون جماعة أو اثنين أو واحداً به قال النخعي والشافعي وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا يثبت نسبه، وقال مالك وأبو يوسف لا يثبت النسب إلا بإقرار أبنين ذكرين أو أنثيين عدلين^٨، وقال الحنابلة: إذا أقر الورثة جميعاً وكانوا بالغين بوارث معهم وصدقهم المقر له إذا كان مكلفاً ثبت نسبه منه إذا كان مجهول النسب وإذا كان المقر له صغيراً أو مجنوناً فلا حاجة إلى تصديقه لعدم اعتبار قوله شرعاً^٩.

على هذا الإقرار، فإذا صادق أصبح هؤلاء من ورثته.

وإذا أقر شخص لآخر بأنه عمه أو لامرأة بأنها عمته فإن هذا الشخص لا يصبح عمّاً له ولا هذه المرأة تصبح عمّة له إلا بعد مصادقة الجد (أبو الأب) على هذا الإقرار فإذا صادق الجد أصبح هؤلاء من ضمن ورثته.

وكذلك إذا أقر شخص لآخر بأنه ابن أبنه أو لامرأة بأنها بنت أبنه فإن هذا الشخص لا يصبح ابناً لأبنه ولا تصيح المرأة بنتاً لأبنه إلا بعد مصادقة الابن على هذا الإقرار، فإذا صادق الابن أصبح هؤلاء من ضمن ورثته.

ثانياً/ إثبات النسب بالبينة:

فإذا أقر شخص لآخر بالأخوة أو العمومة وأنكر من حمل النسب عليه ذلك، فيستطيع المقر أن يثبت ذلك بالبينة وهي شهادة رجلين عادلين أو رجل وامرأتين عدول وبإثباتها يثبت النسب، وتجب الحقوق المترتبة عليه، وهذه الدعوى لا تسمع إلا ضمن

الشخص فقير الحال وغير قادر على الكسب وكان المقر ميسور الحال فهل يستطيع المقر له أن يقيم عليه الدعوى ويطلبه بالنفقة، أو إذا ورث المقر شيئاً من المقر عليه فهل أن المقر له يشارك المقر في حصته الميراثية أم لا ؟.

وإذا بقي المقر مصراً على إقراره لحين وفاته ولم يكن له ورثة غير المقر له بالنسب فهل يرثه المقر له أم لا .

يتبين مما ذكر أعلاه إن آثار الإقرار بالنسب على الغير في حالة عدم ثبوته يختلف تأثيرها على المقر أثناء حياته عن الآثار التي تترتب بعد وفاته، لذلك أقسم دراسة الموضوع من الناحية الشكلية إلى مبحثين، يخصص أولهما لآثار الإقرار بالنسب على الغير أثناء حياة المقر في حالة عدم ثبوته وثانيهما لآثار الإقرار بالنسب على الغير بعد وفاة المقر في حالة عدم ثبوته.

المبحث الأول

فإذا لم يثبت هذا النسب لا بتصديق المقر عليه ولا بالبينة ولا بإقرار الورثة جميعاً بعد وفاة المقر عليه، هنا يعامل المقر بإقراره من ناحية الميراث ومن ناحية غيره من الحقوق التي ترجع إليه نفسه، ولما كان الإقرار يتحمل الصدق والكذب، والمحتمل لا يصلح أن يكون حجة على الغير؛ لأن النفس البشرية أمانة بالسوء فهي قد تحمل الإنسان على الإقرار كذباً بماله على الغير من حقوق لكنها لا تحمله على الإقرار كذباً بما للغير عليه من حقوق ومن هنا حدد الفقهاء حجية الإقرار فقالوا عنه أنه حجة قاصرة¹.

أي قاصرة على المقر نفسه ولا تتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه هذا الغير أو أقيمت البينة على صحة هذا الإقرار ومعنى ذلك إن الإقرار يقتصر على ما يلزم المقر من الحقوق ولا يتعدى ذلك إلى إلزام الغير¹¹.

وهنا تبرز أهمية الموضوع؛ لأنه سيكون لدينا شخص لم يثبت نسبه من المقر عليه، فإذا كان هذا

لمشاركة المقر له للمقر في حصته الميراثية التي ورثها من المقر عليه. المطلب الأول/ إلزام المقر بنفقة المقر له:

على الرغم من أن المقر له لم يثبت نسبه إلا أن المقر اعترف له بالقرابة وهذا يعني أنه يلزم بكل نتائج هذه القرابة ومنها النفقة ولا يلزم من حمل النسب عليه أو بقية الورثة؛ لأنهم لم يقرروا بهذا النسب.

والنفقة لغة تعني ما ينفق من الدراهم والرزاد ونحوهما، هي اسم من الإنفاق، أما من حيث مصدر اشتقاقها فهي إما أن تكون مشتقة من النفوق أي الهلاك فيقال نفقت الدابة نفوقاً، وأما أن تكون مشتقة من النفاق أي الرواج فيقال نفقت السلعة نفاقاً أي راجت^{١٣}.

أما اصطلاحاً فقد عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بتعاريف عدة، فبعضهم يعرف النفقة بعناصرها فيقول بأن النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى^{١٤}، والبعض الآخر يذكر أن

آثار الإقرار بالنسب على الغير أثناء حياة المقر في حالة عدم إثباته بما إن الإقرار الذي فيه حمل النسب على الغير لم يثبت لا بتصديق الشخص الذي حمل النسب عليه ولم يثبت كذلك بالبينة ولا بإقرار الورثة بعد وفاة المقر عليه، لذا يعد هذا الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، فيعامل بإقراره من ناحية الحقوق التي ترجع إليه نفسه مثل وجوب النفقة للمقر له إن كان فقيراً عاجزاً وكان المقر موسراً وكذلك من ناحية مشاركته في الحصة الميراثية التي ورثها من المقر عليه؛ لأن الإقرار هذا يتضمن في حقيقته إقرار بشيئين النسب واستحقاق المال، والإقرار بالنسب إقرار على غيره وذلك غير مقبول؛ لأنه دعوى في الحقيقة أو شهادة، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وهو مقبول^{١٥}.

ولذلك أقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين أخصص أولهما لالتزام المقر بنفقة المقر له، وثانيهما

والبعض الآخر قال إن الفقير هو المحتاج دون بيان ضابط معين لهذا الاحتياج^{١٩}.

أما الشق الثاني من هذا الشرط فهو عجز المقر له عن الكسب، والعجز يعني عدم استطاعته القيام بأي عمل يحقق مورداً يعتاش منه أو يكسب رزقه منه، والعجز قد يكون حقيقياً أو حكيمياً، ويتحقق العجز الحقيقي بصغر السن والمرض والشيخوخة.

فالمقر له إن كان صغيراً فصغره هذا يعد عجزاً حقيقياً عن الكسب لذا تكون نفقته واجبة على المقر حتى يصل السن الذي يكسب فيه أمثاله^{٢٠}.

وأما إن كان مصاباً بعاهة تركت فيه أثراً مزمناً بحيث لا يستطيع معها القيام بعمله على الصورة المعتادة مثل إصابته بشلل نصفي أو تقطع يده أو رجله أو يكون مفقوء العينين فهذه العاهة تعجزه عن الكسب لذا تكون نفقته واجبة على المقر^{٢١}.

النفقة هي كفاية من يكونه خبزاً وأداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها^{١٥}.

وآخر يعرفها بتعريف يشمل فيه نفقة الزوجة ونفقة الأقارب فيقول أن النفقة هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه^{١٦}.

وحتى نلزم المقر بنفقة المقر له يجب توفر الشروط الآتية:

أولاً/ يجب أن يكون المقر له فقيراً عاجزاً عن الكسب:

وهذا الشرط يتكون من شقين: الشق الأول وهو فقر المقر له، والفقير هو الذي ليس له مال يستطيع الإنفاق منه، أما إذا كان له مال فنفقته تكون من ماله؛ لأن المقصود من النفقة يكون قد تحقق من حفظ المقر له من الهلاك إن كان صغيراً، أو إشباع حاجاته من مأكّل وملبس وماوى إن كان كبيراً^{١٧}، ولم يضع الفقهاء المسلمون حداً معيناً للفقير يمكن من خلاله أن نميز الفقير عن غيره، وإنما ذهب البعض إلى القول بأن الفقير هو الشخص الذي تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم^{١٨}،

طلب العلم النافع، أما لو كان فاشلاً في دراسته غير ناجح في تعليمه فلا جدوى في طلبه للعلم وعليه أن ينصرف لطلب العيش وبذلك لا تكون نفقته واجبة على المقر^{٢٤}.

ثانياً/ يجب أن يكون المقر ميسور الحال:

فلا يكفي أن يكون المقر قادراً على الكسب حتى تجب عليه نفقة المقر له بل يجب أن يكون المقر ميسور الحال، وشرط اليسار هذا يعني أن يكون المقر ذا مال يزيد عن حوائجه الأصلية أي يكفي لتحقيق هذا الشرط أن يكون للمقر ما يزيد عن نفقة نفسه لذا لا يتحقق هذا الشرط إن كان المقر عاجزاً عن الكسب أو كان يستطيع الكسب إلا إن كسبه لا يكفي له نفقة نفسه^{٢٥}.

ولم يتفق الفقهاء المسلمون على معيار محدد في عدّ الشخص ميسور الحال حتى تجب في ماله النفقة فكان لهم في المسألة رأيان:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن الشخص يجب أن

وقد يكون المقر له قد وصل إلى سن الشيخوخة، فغالباً عندما يصل الإنسان إلى هذا العمر تظهر عليه آثار السنين ويبدأ يعاني من أمراض مزمنة وأخرى عادية لذا يكون عاجزاً عن الكسب ولضمان معيشتة أو معالجته من الأمراض تكون نفقته واجبة على المقر.

أما العجز الحكمي فيتمثل بالأنوثة وطلب العلم، فإذا كان المقر له أنثى، فالأنثى تكون عاجزة عن الكسب بطبيعتها ولذا تجب النفقة لها على المقر له سواء أكانت صغيرة أم كبيرة قادرة على الكسب وإذا اكتسبت الأنثى فنفتها في كسبها وإن لم يف بحاجتها فعلى المقر إتمام الكفاية^{٢٦}.

أما إذا كان المقر له طالب علم فنفتته واجبة على المقر ولو كان المقر له قادراً على العمل؛ لأن طالب العلم لا يكلف بالإنفاق على نفسه مدة دراسته حتى ينهيها أو ينتهي منها^{٢٣}.

وقد اشترط الفقهاء المتأخرون لاعتبار طلب العلم موجباً للنفقة أن يكون طالب العلم ناجحاً مجدداً في

يملك ما يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوماً إن كان من أهل الكسب اليومي، وما يفضل عن نفقته ونفقة عياله شهراً إن كان من أهل الكسب الشهري، وهذا الرأي قال به الإمام محمد من الحنفية^{٢٦}، وهو رأي فقهاء الشافعية^{٢٧}، والحنابلة^{٢٨}، والإمامية^{٢٩}.

الرأي الثاني: وهو رأي الإمام أبي يوسف من الحنفية الذي يقول فيه إن الشخص إذا كان يملك النصاب الذي تجب فيه الزكاة يكون ميسوراً، فإذا لم يكن له فضل عن حاجته مقدار ما تجب فيه الزكاة فلا تلزمه نفقة الأقارب، ويعلل الإمام أبو يوسف رأيه هذا بأن النفقة من الصلة، وتجب على الأغنياء كما في الصدقة، وحد الغنى في الشريعة هو نصاب الزكاة أو أكثر^{٣٠}.

والرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء، لذلك إذا كان المقر لديه كسب دائم يزيد عن حاجته وحاجة عياله فإن ما يزيد عن هذا الكسب يجب أن يصرف إلى المقر له

المحتاج إلى النفقة؛ لأن الاستحقاق يكون باعتبار الحاجة.

ثالثاً/ التوارث بين المقر والمقر له: فإذا كان أحدهما يرث الآخر، إذا افترضنا موت أحدهما فهنا يلزم المقر بنفقة المقر له وهذا رأي فقهاء الحنابلة الذين لا يشترطون أن يكون القريب محرماً لقريبه لوجوب النفقة مكتفين فقط بأن يكون وارثاً وكذلك يذهب هذا المذهب ابن أبي ليلى وهو فقيه معاصر لأبي حنيفة محتجاً لرأيه بقوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}^{٣١}، فلم تفصل الآية الكريمة بين وارث وهو ذو رحم محرّم ووارث ليس بحرّم.

لكن الحنفية اشترطوا أن يكون القريب الفقير رحماً محرماً لقريبه الموسر في استحقاقه للنفقة ويستدلون لذلك بقراءة سيدنا عبد الله بن مسعود: (وعلى الوارث ذي الرحم مثل ذلك)، وهي قراءة وإن كانت شاذة تعد بياناً للقراءة المتواترة، ولأن الصلة في القرابة القريبة واحدة دون القرابة القريبة والفاصل بين النوعين أن يكون

المحتاج ذا رحم محرم من قريبه
الموسر^{٣٢}.

والرأي الراجح هو رأي فقهاء
الحنابلة وابن أبي ليلى الذي يجعل
نفقة القريب على قريبه الوارث وإن لم
يكن محرماً له حتى يكون الغنم بالغنم
وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في
المادة الثانية والستين التي تنص على
أنه: (تجب نفقة كل فقير عاجز عن
الكسب على من يرثه من أقاربه
الموسرين بقدر أرثه منه)، وبما إن
من آثار الإقرار على المقر إن المقر
له يرثه إذا مات وكذلك فإن المقر
يرث المقر له في حالة وفاته لذا تجب
نفقة المقر على المقر له.

رابعاً/ اتحاد الدين بين المقر والمقر
له:

فإذا اتحد دينهما بأن كانا
على ملة واحدة وتحققت الشروط
السابقة فيجب نفقة المقر له على
المقر، وعليه فلا يجب على المقر
المسلم نفقة المقر له إن كان من أهل
الكتاب؛ وذلك لعدم التوارث بين

المسلم وغيره، والنفقة هنا تابعة
للإرث^{٣٣}.

خامساً/ عدم رجوع المقر عن إقراره:
فحتى نلزم المقر بنفقة المقر
له لا يكفي توفر الشروط السابقة بل
يجب بالإضافة إليها عدم رجوع المقر
عن إقراره؛ لأن هذا النوع من الإقرار
الذي فيه حمل النسب على الغير
يجوز الرجوع فيه ويصح هذا الرجوع
بعكس الإقرار الذي فيه حمل النسب
على الشخص فلا يجوز الرجوع فيه.

فلو أقر شخص لآخر بأنه
أخوه ولم يصادق الأب على هذا
الإقرار ولم تكن هناك بينة لذلك وكان
المقر له فقيراً عاجزاً عن الكسب أما
المقر فكان ميسور الحال لذلك قام
المقر له بدفع دعوى نفقة على المقر،
ثم بعد ذلك رجع المقر عن إقراره
بالأخوة، فيجوز هذا الرجوع ويصح
منه وترد الدعوى بالنفقة.

ويصح للمقر أن يرجع عن
إقراره حتى لو صادق المقر له على
هذا الإقرار؛ لأن هذا الإقرار في
الواقع وصية بصيغة الإقرار بالنسب

وعليه أقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يخصص أولهما لتقسيم الحصة الميراثية بالتساوي بين المقر والمقر له، وثانيهما لتقسيم الحصة بينهما على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وثالثهما لدفع المقر للمقر له فضل ما في يده عن ميراثه. الفرع الأول/ تقسيم الحصة الميراثية بين المقر والمقر له بالتساوي:

فإذا توفي المقر عليه وترك عدة أولاد من بينهم أحد أولاده أقر لشخص بأنه أخوه ولكن المقر عليه لم يصادق على هذا الإقرار ولم يستطع هذا الابن إثبات هذا الإقرار بالبينة، وكذلك لم يقر الورثة بعد وفاة المقر عليه بهذا النسب، فهنا تقسم التركة على الورثة ولكن المقر له سيشارك المقر فقط في حصته الميراثية وتكون مشاركته هنا بالتساوي خاصة أنه لا يُعد حاجباً له ولا محجوباً به^{٣٦}، وفيما يأتي بيان ذلك:

مثال رقم (١): توفي شخص عن زوجة وأربعة أبناء ومقر له بالنسب من قبل احد الأبناء بأنه أخوه

فكما أنه يصح للموصي أن يرجع عن إقراره لحين وفاته، كذلك يستطيع المقر أن يرجع عن إقراره لحين وفاته^{٣٤}.

ومن الجدير بالذكر إن المقر له إن كان يستحق النفقة من المقر فيجب عليه اللجوء إلى القضاء، ويحكم بهذه النفقة من تاريخ استدعاء الدعوى، ويترتب على هذا الحكم إن المقر له إذا كان محتاجاً للنفقة فليس له أن يأخذ بنفسه شيئاً من مال المقر بدون إذنه ورضاه^{٣٥}.

المطلب الثاني/ مشاركة المقر له للمقر في حصته الميراثية التي ورثها من المقر عليه:

وهذه المشاركة إما أن تكون بأن يقاسم المقر له في حصته بالتساوي إذا كانوا من صنف واحد بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً، أما إذا كانوا من أصناف مختلفة بأن كانوا ذكوراً وإناثاً فتوزع الحصة بينهم على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين أو تكون هذه المشاركة بأن يدفع المقر للمقر له فضل ما في يده عن ميراثه.

من قبل إحدى البنتين بأنها أختها ولكن الأب لم يصادق على هذا الإقرار ولم تكن هناك بينة لذلك، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أصل المسألة من (٨)	الورثة	أم	أب	بنت	أصل المسألة من (٦)
	الفروض	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
	الأسم	٣	١	١	
	الأسم بعد التصحيح	٤	١	١	

$$٤ \div ٢ = ٢ \text{ (٢) سهم حصة كل بنت}$$

هنا تشارك البنت المقر لها بالنسب مع حصة البنت التي أقرت لها بالنسب فقط ولا تشارك البنت الأخرى في نصيبها.

الفرع الثاني/ تقسيم الحصة الميراثية بين المقر والمقر له على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين:

فإذا أقرت بنت لشخص معين بأنه أخوها أو أقر شخص لبنت معينة بأنها أخته ولم يثبت هذا النسب فهنا يلزم المقر فقط بإقراره وتقسيم الحصة الميراثية التي ورثها المقر من المقر عليه على وفق قاعدة للذكر

ولكن المتوفى لم يصادق على هذا الإقرار، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟ علماً إن المتوفى ترك ثروة مقدارها (٦٤) مليون دينار.

أصل المسألة من (٨)	الورثة	زوجة (٤) ابن	وتصح من (٣٢) ٣٧
	الفروض	$\frac{1}{8}$	ق
	الأسم	٧	١
	الأسم بعد التصحيح	٢٨	٤

$$٢٨ \div ٤ = ٧ \text{ (٧) أسم حصة كل ابن}$$

هنا يتقاسم المقر له الذي لم يثبت نسبه من الأب مع أخيه الذي أقر له بالأخوة ولا يزاحم بقية الأخوة في حصصهم .

$$٦٤ \div ٣٢ = ٢ \text{ مليون دينار قيمة}$$

السهم الواحد بالدينار

$$٢ \times ٤ = ٨ \text{ مليون دينار حصة}$$

الزوجة

$$٢ \times ٧ = ١٤ \text{ مليون دينار حصة}$$

الابن الواحد

$$١٤ \div ٢ = ٧ \text{ مليون دينار حصة}$$

المقر له بالنسب

مثال رقم (٢): توفي شخص

عن أم وأب وبنيتين ومقر لها بالنسب

مثل حظ الأنثيين^{٣٨}، وفيما يأتي بيان ذلك:

مثال رقم (١): توفي شخص عن أب وأربع بنات وثلاثة أبناء ومقر لها بالنسب من قبل أحد الأبناء بأنها أخته وقد ترك المتوفى (١٨٠) مليون دينار، ما مقدار حصة كل وارث من تركته؟

مثال رقم (٢): توفي شخص عن زوجة وأم وبنتين وابنين، أقرت إحدى البنتين لشخص ما بأنه أخوها ولكن نسبة لم يثبت علماً أن المتوفى ترك ثروة مقدارها (٤٣٢) مليون دينار ما مقدار حصة كل وارث من تركته؟

الورثة	أم	(٤) بنت	(٣) ابن	أصل المسألة من (٦) وتصح من (٦٠) ^{٣٩}
الفروض	$\frac{1}{6}$	ق		$60 = 6 \times 10$
الأسهم بعد التصحيح	١٠	(٢٠)	(٣٠)	

$$30 \div 3 = 10 \text{ أسهم حصة الابن الواحد}$$

$$20 \div 4 = 5 \text{ أسهم حصة البنت الواحدة}$$

$$180 \div 60 = 3 \text{ مليون دينار قيمة}$$

السهم الواحد بالدينار

$$30 \text{ مليون دينار حصة}$$

الأم

$$15 = 5 \times 3 \text{ مليون دينار حصة}$$

البنت الواحدة

هنا البنت المقر له بالنسب تشارك المقر فقط في حصته لذا تقسم حصته بينهما على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

$$30 \div 3 = 10 \text{ مليون دينار حصة البنت المقر لها بالنسب}$$

مثال رقم (٢): توفي شخص عن زوجة وأم وبنتين وابنين، أقرت إحدى البنتين لشخص ما بأنه أخوها ولكن نسبة لم يثبت علماً أن المتوفى ترك ثروة مقدارها (٤٣٢) مليون دينار ما مقدار حصة كل وارث من تركته؟

الورثة	زوجة	أم	(٢) بنت	أصل المسألة من (٢٤) وتصح من (١٤٤) ^{٤٠}
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	ق	$144 = 24 \times 6$
الأسهم	٣	٤	١٧	
الأسهم بعد التصحيح	١٨	٢٤	(٣٤) ١٠٢	(٦٨)

$$34 \div 2 = 17 \text{ سهماً حصة البنت الواحدة}$$

الواحدة

$$68 = 2 \div 34 \text{ سهماً حصة الابن الواحد}$$

الواحد

نصيبه في حصص باقي الورثة يُعد هالكاً؛ لأن المقر يعترف بأن المقر له يستحق في مجموع التركة وقد بطل إقراره بالنسبة لما دخل في حصص باقي الورثة وصح بالنسبة لما دخل في حصته فيستحق المقر له الجزء الذي دخل في نصب المقر لا غير^{٤١}.

ومثال ذلك إذا توفي شخص وترك أبنين وكانت التركة تساوي اثني عشر مليون دينار فأقر أحد الابنين لشخص آخر بأنه أخوه ولم يصادق الأب في وقتها على هذا الإقرار وكذلك لم يوافق الابن الآخر على هذا الإقرار، فهذا يستحق المقر له مليونين؛ وذلك لأن أصل التركة اثنا عشر مليون دينار فلو كان الورثة ثلاثة لاستحق كل واحد أربعة ملايين، فيكون الذي دخل في حصة غير المقر مليونين وقد لغي الإقرار بالنسبة لهما فيعتبر ذلك المقدار هالكاً والذي دخل في نصيب المقر من استحقاق المقر له مليونين وقد صح إقراره بالنسبة لهما^{٤٢}.

$٤٣٢ \div ١٤٤ = ٣$ مليون دينار قيمة السهم الواحد بالدينار

$١٨ \times ٣ = ٥٤$ مليون دينار حصة الزوجة

$٢٤ \times ٣ = ٧٢$ مليون دينار حصة الأم

$٣٤ \times ٣ = ١٠٢$ مليون دينار حصة الابن الواحد

$١٧ \times ٣ = ٥١$ مليون دينار حصة البنت الواحدة

هنا الأخ المقر له بالنسب سيشترك البنت التي أقرت له بالنسب وتقسم حصتها بينهما على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

$٥١ \div ٣ = ١٧$ مليون دينار حصة البنت

$٢ \times ١٧ = ٣٤$ مليون دينار حصة الأخ المقر له بالنسب

الفرع الثالث/ دفع المقر للمقر له ما في يده عن ميراثه:

وهذا رأي بعض المحققين في أن المقر له لا يأخذ منه إلا المقدار الذي دخل في حصته من نصيب المقر له، وما دخل من

المبحث الثاني

أثار الإقرار بالنسب على الغير بعد

وفاة المقر في حالة عدم إثباته

إذا مات المقر مصراً على

إقراره فإن المقر له يرث إما كل تركته

إذا لم يكن للمقر وارث آخر وإما يرث

بأقيها بعد نصيب أحد الزوجين أو قد

لا يرث شيئاً من تركة المقر إذا كان

هناك وارث آخر للمقر.

عليه أقسم دراسة هذا المبحث

إلى مطلبين يخصص أولهما لأرث

المقر له من تركة المقر، وثانيهما

لعدم أرثه من تركة المقر.

المطلب الأول/ ميراث المقر له

بالنسب على الغير من تركة المقر:

إذا مات المقر بنسب على

غيره ولم يوجد له وارث أصلاً لسبب

من الأسباب استحق المقر له تركته

بغير الإرث بالشروط الآتية:

١. أن يكون المقر له ممن يولد مثله

لمثل من نسب إليه المقر فإن لم

يكن كذلك لم يصح الإقرار؛ لأن

المقر كاذب في إقراره بحسب

الواقع والحال، فإذا كان المقر له

يبلغ من العمر أربعين سنة

والمقر عليه يبلغ من العمر

خمسين سنة فهذا لا يصح

الإقرار؛ لأن المقر له لا يولد

مثله لمثل المقر عليه^{٤٣}.

٢. أن يكون المقر له مجهول

النسب: إذ لو كان معروف

النسب لم يصح الإقرار بغير هذا

النسب المعروف؛ لأن صحة

الإقرار تقتضي إبطال نسبة

المعروف الثابت، والنسب الثابت

لا يقبل التحويل والإبطال، فإذا

كان المقر له لقيطاً وهو الذي

تركه أهله خوفاً من الفقر أو هرباً

من تهمة الزنا^{٤٤} فهذا يتحقق في

هذا الشخص شرط مجهولية

النسب أما لو كان معروف

النسب فلا يجوز للمقر أن يحمل

نسبه على الغير^{٤٥}.

٣. أن يصادق المقر له على هذا

الإقرار: - إذ لو كذبه لم يصح

الإقرار فلا يستتبع أثره هذا إذا

كان المقر له أهلاً للمصادقة بأن

يكون مميزاً؛ لأن الإقرار هنا

٥. أن يموت المقر مصراً على إقراره إذ لو رجع عن إقراره صح رجوعه وبطل إقراره ولو صدقه المقر له؛ لأن هذا الإقرار في الواقع هو وصية بصيغة الإقرار بالنسب ويصح للموصي أن يرجع عن وصيته قبل وفاته^{٤٨}.

وبالرغم من تحقق هذه الشروط اعتبر القانون المقر له بنسب على الغير غير وارث وهذا مذهب الشافعي الذي جعل استحقاق المقر له لتركته المقر حيث لا يوجد له وارث أصلاً استحقاقاً بغير الإرث، إذ نصت المادة الثامنة والثمانون من قانون الأحوال الشخصية على أنه: المستحقون للتركة هم الأصناف التالية:

١. الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح

٢. المقر له بالنسب .

٣. الموصى له بجميع المال .

٤. بيت المال .

وهذا هو موقف القانون

المصري^{٤٩} والسوري^{٥٠}.

يتضمن إن المقر يدعي على المقر له، ودعوى الإنسان على الغير لا تثبت إلا بالبينة، فإذا لم يصادقه لم يصح الإقرار، وإن كان المقر له غير مميز اعتبر مصادقاً؛ لأن فائدة ثبوت نسبه من المقر تعود عليه في الأعم الأغلب من الوجهة المادية، وأما من الوجهة الأدبية فالمصلحة متحققة للمقر له وهي أن يثبت نسبه أو المفروض أنه لا يعرف له نسب لكونه مجهول النسب^{٤٦}.

٤. ألا يثبت نسب المقر له من الغير الذي نسب إليه بأي طريق من طرق الإثبات الشرعية كمصادقة الغير على هذا الإقرار أو البينة الشرعية أو مصادقة الورثة بعد وفاة المقر عليه على هذا النسب، إذ لو ثبت نسب المقر له بتصديق المقر عليه أو بأي دليل آخر مثبت للنسب يكون المقر له وارثاً للمقر عليه كما في ورثته من النسب^{٤٧}.

بالوارث في النسب، وهذا السبب في تقديم استحقاقه على استحقاق الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية بدون توقف على إجازة أحد، والظاهر إن المقر له إذا مات قبل المقر وتوافرت الشروط يرثه المقر؛ لأن المقر له صادق على إقراره والتصديق إقراراً^{٥١}.

وإذا كان المقر له يرث تركة المقر فإنه إما أن يرثها كلها إذا لم يكن للمقر وارث آخر أو يرث باقي التركة بعد نصيب أحد الزوجين، عليه أقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين يخصص أولهما لميراث المقر له لكل تركة المقر، وثانيهما لميراث المقر له لباقي تركة المقر.

الفرع الأول/ ميراث المقر له بالنسب على الغير لكل تركة المقر:

فإذا مات المقر مصراً على إقراره ولم يكن له وارث من أصحاب الفروض^{٥٢} أو العصبات^{٥٣} أو ذوي الأرحام^{٥٤} أخذ المقر له كل تركة المقر^{٥٥} كما في الأمثلة الآتية:

ولم يأخذ القانون بمذهب الحنفية الذي يعد المقر له وارثاً يستحق الميراث بعد مرتبة الإرث بولاء الموالاة، فهو عند الحنفية آخر من يستحق التركة بالإرث، وإنما اعتبره القانون غير وارث إيثاراً للحقيقة والواقع إذ الإرث يعتمد على النسب ولم يثبت بهذا الإقرار نسب وجعله مستحقاً للتركة بغير الإرث احتراماً لإرادة الميت وتحقيقاً لرغبته في ماله الذي تركه بدون وارث، ولكن لشبهه بالوارث يشترط لاستحقاقه تركة المقر ما يشترط في الوارث، فيشترط علاوة على ما تقدم من الشروط أن تتحقق فيه شروط الإرث وألا يكون به مانع من موانع الإرث، فلو كان المقر مخالفاً للمقر في الدين فلا يستحق شيئاً من تركته، ولشبهه بالوارث قدم في الاستحقاق على الموصى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزيادة؛ لأن هذا الإقرار بالنسب وإن كان في الحقيقة وصية إلا أنه أقوى من الوصية المطلقة لكونه وصية بصيغة الإقرار بالنسب فاشتبه المقر له

١. توفيت امرأة فقط عن أخت مقر لها بنسب الأخوة، هنا تأخذ الأخت المقر لها بالنسب كل التركة .
 ٢. توفي شخص عن مقر له بنسب الأخوة ولم يكن له وارث آخر، هنا يأخذ الأخ المقر له بالنسب كل التركة.
 ٣. توفيت امرأة فقط عن عم مقر له بنسب العمومة، أخذ هذا العم المقر له بالنسب كل تركة هذه المرأة المتوفية.
 ٤. توفي شخص عن عمه مقر لها بنسب العمومة ولم يكن له وارث آخر أخذت العمه المقر لها بالنسب كل التركة.
 ٥. توفي شخص فقط عن ابن أبن مقر له بالنسب، هنا يأخذ المقر له بالنسب كل التركة.
 ٦. توفيت امرأة عن بنت ابن مقر لها بالنسب ولم يكن لها وارث آخر، هنا تأخذ بنت الابن المقر لها بالنسب كل التركة.
- الفرع الثاني/ ميراث المقر له بالنسب على الغير لباقي تركة المقر: فإذا مات المقر عن المقر له بالنسب الذي لم يثبت نسبه وعن احد الزوجين، فإن أحد الزوجين يأخذ نصيبه الأعلى ويأخذ المقر له الباقي^{٥٦} كما في الأمثلة الآتية:
- مثال رقم (١) توفي شخص عن زوجة وأخ مقر له بنسب الأخوة: أخذت الزوجة نصيبها الأعلى وهو ربع التركة وأخذ الأخ المقر له بالنسب الباقي فتكون المسألة من أربعة أسهم تأخذ الزوجة سهماً واحداً فقط ويأخذ الأخ المقر له بالنسب الباقي فتكون المسألة من أربعة أسهم تأخذ الزوجة سهماً واحداً فقط ويأخذ الأخ المقر له بالنسب الباقي وهو ثلاثة أسهم.
- مثال رقم (٢): توفيت امرأة عن زوج وأخت مقر لها بنسب الأخوة، أخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو نصف التركة وأخذت الأخت المقر لها بالنسب الباقي بعد نصيب الزوج فتكون المسألة من سهمين سهم

للزوجة وثلاثة أسهم تعطى لبنت
الابن المقر لها بالنسب.

المطلب الثاني/ عدم ميراث المقر له
بالنسب من تركة المقر:

على الرغم من موت المقر
مصرراً على إقراره وكذلك مصادقة
المقر له على هذا الإقرار إلا إن
المقر له لا يرث المقر لوجود بعض
الورثة للمقر من أصحاب الفروض أو
العصابات أو ذوي الأرحام^{٥٧}.

إذ إن أي واحد من هؤلاء
الورثة يكون أحق من المقر له
بالنسب في تركة المقر؛ لأنهم ورثة
بيقين فيكون حقهم في الميراث ثابتاً
بيقين كذلك، فلا يجوز التعدي عليهم
بتوريث غيرهم معهم من ميراث
مشكوك فيه لعدم ثبوت نسبه^{٥٨}.
ولبيان ذلك أورد الأمثلة الآتية:

مثال رقم (١): توفي شخص عن أم
وبنت ومقر له بنسب الأخوة ما مقدار
سهام كل وارث من تركته؟

الورثة	أم	بنت ^{٥٩}	أخ مقر له المسألة من
		بالنسب	(٦)
الفروض	$\frac{1}{6}$	ق	لا شيء

يعطي للزوج والسهم الآخر يعطى
للأخت المقر لها بالنسب.

مثال رقم (٣): توفي شخص
عن زوجة وعم مقر له بالنسب،
أخذت الزوجة نصيبها الأعلى وهو
ربع التركة وأخذ العم المقر له بالنسب
باقي التركة، فتكون المسألة من أربعة
أسهم يعطى سهم واحد فقط للزوجة
وثلاثة أسهم تعطى للعم المقر له
بالنسب.

مثال رقم (٤): توفيت امرأة
عن زوج وابن مقر له بالنسب،
هنا يأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو
نصف التركة ويأخذ ابن الابن المقر
له بالنسب باقي التركة فتكون المسألة
من سهمين يعطى سهم واحد فقط
للزوج والسهم، والآخر يعطى لابن
الابن المقر له بالنسب.

مثال رقم (٥): توفي شخص
عن زوجة وبنت ابن مقر لها بالنسب،
هنا تأخذ الزوجة نصيبها الأعلى وهو
ربع التركة ويعطى الباقي لبنت الابن
المقر لها بالنسب، فتكون المسألة من
أربعة أسهم، يعطى سهم واحد فقط

الأسهم ١ ٥ لا شيء

الفروض $\frac{1}{3}$ ق لا شيء

الأسهم ١ ٢ لا شيء

مثال رقم (٢): توفي شخص عن أخت لأب وأخ لأم وأخت لأم وعم شقيق وأخت مقر لها بالنسب

أخت مقر	أخت	أخ	أخت لأم	عم	أخت مقر لها
	لأب	لأم	شقيق		بالنسب

الفروض $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{3}$ بالسوية ق لا شيء

الأسهم ٣ ٢ ١ لا شيء

مثال رقم (٣): توفي شخص عن زوجة وبنت ابن وأخ لأب وعم مقر له بالنسب ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أخت مقر لها	بنت	أخ	عم شقيق أصل
لأب	ابن	لأب	مقر له المسألة
			بالنسب من (٨)

الفروض $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{2}$ ق لا شيء

الأسهم ١ ٤ ٣ لا شيء

مثال رقم (٤): توفيت امرأة عن أم وأخ شقيق وعمة مقر لها بالنسب، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

أخت مقر لها	عمة مقر أصل المسألة	أخ	أم
شقيق لها بالنسب من (٣)			

مثال رقم (٥): توفي شخص عن أم وأخوين شقيقين وأخت شقيقة وابن ابن مقر له بالنسب، ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

أخت مقر لها	أخت	ابن ابن أصل
ش	ش	مقر له المسألة من
		بالنسب (٦)

الفروض $\frac{1}{6}$ ق لا شيء

الأسهم ١ (٤) ٥ لا شيء (١)

مثال رقم (٦): توفيت امرأة عن أم وأخت لأم وأخ لأب وبنت ابن مقر لها بالنسب، ما مقدار سهام كل وارث من تركتها؟

أخت مقر لها	أخت	بنت ابن أصل
لأم	لأب	مقر لها المسألة
		بالنسب من (٦)

الفروض $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ ق لا شيء

الأسهم ١ ١ ٤ لا شيء

مثال رقم (٧): توفي شخص عن زوجة وأم وعم لأب وابن أخ مقر

له بالنسب، ما مقدار سهام كل وارث
من تركته ؟

عم ابن أخ مقر أصل المسألة
لأب له بالنسب من (١٢)

الفروض $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ ق لاشيء

الأسهم ٣ ٤ ٥ لاشيء

الخاتمة:

- توصلت بفضل من الله سبحانه وتعالى إلى بعض النتائج التي أوجزها في النقاط الآتية:
١. إن الإقرار بالنسب على غير المقر إذا لم يثبت فيلزم المقر بإقراره، وإن سبب هذا الإلزام لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره.
 ٢. يمكن أن يثبت الإقرار الذي فيه حمل النسب على الغير إما بمصادقة من حمل النسب عليه وأما بالبينة وأما بإقرار الورثة جمعياً بعد وفاة المقر عليه.
 ٣. إذا كان المقر له الذي لم يثبت نسبه فقيراً عاجزاً عن الكسب وكان المقر ميسور الحال فيلزم المقر بنفقة المقر له ولا يلزم بقية الورثة.
 ٤. إذا ورث المقر شيئاً من المقر عليه فإن المقر له الذي لم يثبت نسبه منه يشارك المقر في حصته الميراثية، فإذا كانا من صنف واحد فتوزع الحصة بينهم بالتساوي وإن كانا من صنفين مختلفين فتوزع الحصة عليهم على وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.
٥. إذا مات المقر مصراً على إقراره وتوفرت في المقر له شروط الميراث ولم يقم به مانع من موانع الميراث، فإنه يرث تركة المقر كلها إذا لم يكن هناك للمقر أي وأرث من أصحاب الفروض أو العصابات أو ذوي الأرحام.
 ٦. إذا كان مع المقر له أحد الزوجين فإن المقر له يكون له الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.
 ٧. وقد لا ينفع الإقرار المقر له على الرغم من موت المقر مصراً على إقراره، خاصة إذا كان هناك ورثة آخرون من غير أحد الزوجين فهنا لن يرث المقر له شيئاً من تركة المقر بسبب وجود هؤلاء الورثة.
 ٨. إن سبب ميراث المقر له الذي لم يثبت نسبه من تركة المقر ليس الإقرار بل القرابة الثابتة بهذا الإقرار لذلك لا مبرر لعدم اعتبار المقر له بالنسب على الغير من الوارثين بالقرابة واعتباره صنفاً مستقلاً عنهم.

الهوامش

١. مختار الصحاح للرازي، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان، ١٩٦٧م، ص٥٢٩.
٢. م / ١٥٧٢ من مجلة الأحكام العدلية.
٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي، ج٥، ص٣٥٤.
٤. المبسوط للسرخسي، ٦٩/٢٩
٥. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ١٩١/٣.
٦. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط١، دار الكتاب العربي ، مصر، ١٩٥٦م، ص٣٧٦
٧. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٣٨م، ص٢٠٧.
٨. المغني وبلية الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ١٤٥/٧.
٩. شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٦٣١/٢.
١٠. الأحوال الشخصية، محمد الحسيني حنفي، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٦٤.
١١. حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، د. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ١٩٨٧م، ص٣٥.
١٢. بدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٠/٧.
١٣. المعجم الوسيط: ٩٥١/١ ؛ المنجد الأبجدي، ص٩٠٢. ٩٠٣.
١٤. حاشية رد المحتار: ٥٧٢/٣.

١٥. حاشية الروض المربع، ١٠٧/٧.
١٦. شرح فتح القدير، ٣٢١/٣.
١٧. المبسوط: ٢٢٣/٤.
١٨. حاشية رد المحتار: ٦١٢/٢.
١٩. المدونة الكبرى: ٣٦٢/٥.
٢٠. حاشية رد المحتار: ٦١٤/٣.
٢١. شرح قانون الأحوال الشخصية، فريد فتیان، ط٢، مطبعة الدار العربية، بغداد، ١٩٨٦، ص ٢١٣.
٢٢. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، ج١، مطبعة الأهالي . بغداد، ١٩٣٨م، ص ٢٤٠.
٢٣. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، زيد الدين الابياني، ج٢، ط٣، مطبعة النهضة، ١٩٢٠، ص ١١٠.
٢٤. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. احمد الكبيسي، ج١، مطبعة الإرشاد . بغداد، ١٩٧٠م، ص ٣٦٣.
٢٥. الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون، زكريا البري، الاسكندرية، ص ٢٢١.
٢٦. حاشية رد المحتار، ٦٢١/٣.
٢٧. مغني المحتاج للشربيني، ١٨٤/٥ . ١٨٥.
٢٨. المغني وبلية الشرح الكبير، ٢٥٨/٩.
٢٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للعالمي، ١٤٤/٢.
٣٠. المبسوط، ٢٢٤/٥.

٣١. البقرة، جزء من الآية ٢٣٣.
٣٢. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط١، مصر، ١٩٥٦م، ص ٤٧٩.
٣٣. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.
٣٤. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ج٣، المكتبة الإسلامية - القاهرة، ١٩٦٥م، ص ١٩١.
٣٥. الأحوال الشخصية، د. احمد الكبيسي، مصدر سابق، ص ٣٧١.
٣٦. الفروع من الكافي، ١٦٦/٧ - ١٦٧؛ المبسوط، ٧١/٣٠.
٣٧. عدد أسهم الأولاد (٧) وهو لا يقبل القسمة على عددهم وهو (٤) لذا نضرب عددهم \times أصل المسألة ($٨ \times ٤ = ٣٢$) فيصبح أصل المسألة الجديد (٣٢) بدلاً من (٨)
٣٨. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الدين الإيباني، مصدر سابق، ص ٣١
٣٩. حصة الأولاد (٥) وهي لا تقبل القسمة على عددهم (١٠) بعد اعتبار كل ذكر يعادر أنثيين فيصبح لذلك نضرب عددهم \times أصل المسألة ($٦ \times ١٠ = ٦٠$) فيصبح أصل المسألة الجديد (٦٠) بدلاً من (٦)
٤٠. حصة الأولاد (١٧) وهي لا تقسم القسمة على عددهم وهو (٦) لذا نضرب عددهم \times أصل المسألة ($٦ \times ٢٤ = ١٤٤$) فيصبح أصل المسألة الجديد (١٤٤) بدلاً من (٢٤).
٤١. ومن الجدير بالذكر إن هناك من يقول إن المقر لا يلزمه شيء للمقر له؛ وذلك لأن نسبه لا يثبت بهذا الإقرار وإذا انتفى ثبوت النسب انتفى الميراث

- أيضاً بناءً عليه وهذا قول الإمام الشافعي داود والأباضية (شرح كتاب النيل، ٣٥٦/١٥)، وكذلك هناك رأي يقول به البعض إن نسب المقر له ثبت بإقرار المقر ولذلك يرث (شرح كتاب النيل، ٣٥٦/١٥).
٤٢. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الدين اللباني، مصدر سابق، ص ٣١.
٤٣. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط ١، ١٩٥٦، ص ٣٧٣.
٤٤. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد اللباني، مصدر سابق، ص ٣٥.
٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، ١٩٠/٣.
٤٦. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، ط ١، الاسكندرية، ١٩٥٦، ص ٤٢٠.
٤٧. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيرى المفتي، ١٩٦٤م، ص ٣٤٦.
٤٨. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، د. مصطفى الزلمي، ط ٢، بغداد، ٢٠٠٠م، ص ١٣.
٤٩. إذ نصت المادة الرابعة من قانون الموارث رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٣م على أنه: (تؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي: (أولاً): ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن... (ثانياً): ديون الميت.. (ثالثاً): ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية، ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي /أولاً/: استحقاق من أقر له الميت

بنسب على غيره. / ثانياً /: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية..)

٥٠. إذا نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) من القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٣ على الآتي:

- إذا لم توجد ورثة قضي من التركة بالترتيب الآتي:

أ- استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره.

ب- ما وصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية.

٥١. أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، عمر عبد الله، ط ١، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٥، ص ٢١٣.

٥٢. صاحب الفرض: هو الوارث الذي حددت نسبة نصيبه من التركة بالشرع وجمعه أصحاب فروض (حاشية الروض المربع / جمع عبد الرحمن النجدي / مج ٦ / ج ٣١ / ص ٨٦ - ٨٨).

٥٣. العاصب: هو وارث لم تحدد نسبة حصته من التركة بالشرع وقد يكون عاصباً بنفسه كالابن أو عاصباً بغيره كالبنات تصيح عصبية بواسطة الابن أو عاصباً مع غيره كالأخت الشقيقة إذا اجتمعت مع بنت المتوفى (حاشية الدسوقي: ٤/٤٥٩، مغني المحتاج: ٣/١٧، المحلى: ٩/٢٥٢)

٥٤. هو كل وارث بالقربة ليس بعاصب ولا صاحب فرض وجمعه ذوو الأرحام (المبسوط: ٣٠/٢، مغني المحتاج: ٣/٨، شرح الخرشي: ٨/٢٠٧، المغني: ٧/١١٢)

٥٥. شرح قانون الأحوال الشخصية، (د. احمد علي الخطيب، القسم الأول أحكام الميراث، بغداد، ١٩٨٢، ص ٣٦).

٥٦. علم الميراث، حسين علي الأعظمي، ج ١، مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٣٨، ص ٢٠٦.
٥٧. لهداية شرح بداية المبتدي للمرغنيناني، ٣/١٩١.
٥٨. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط ١، ١٩٥٦، ص ٣٧٧.
٥٩. تأخذ البنات بالقانون ما تبقى من نصيب الأبوين وأحد الزوجين، م/٩١، ف ٢.

المصادر والمراجع:

١. أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، ط ١، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٦ م.
٢. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، ط ١، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٥٦ م.
٣. أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، عمر عبد الله، ط ١، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٥٥ م.
٤. أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، ط ٢، المكتبة الوطنية بغداد، ٢٠٠٠ م.
٥. الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه والقانون، زكريا البري، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٦. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. احمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠ م.
٧. الأحوال الشخصية، محمد الحسيني حنفي، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٦٤ م.
٨. الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية، الإمام زين الدين الجعبي العاملي، بدون سنة طبع.

٩. الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، د. بدران أبو العينين، مطبعة الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤ .
١٠. الفروع من الكافي، شمس الدين المقدسي، ت٧٦٣هـ، عالم الكتب، بيروت لبنان، ١٩٧٦م.
١١. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان، ١٩٧٨م.
١٢. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت٤٥٦هـ، المكتب التجاري، بيروت لبنان، بدون سنة طبع.
١٣. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، مكتبة المثنى، بغداد، بدون سنة طبع.
١٤. المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحكيم منتظر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله أحمد، ط٢، دار الأمواج، بيروت . لبنان .
١٥. المغني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، مطبعة دار منار، ط٣، القاهرة، ١٣٦٧هـ.
١٦. المغني وطلبه الشرح الكبير، الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، بدون سنة طبع.
١٧. المنجد الأبجدي، ط٢١، در المشرق، بيروت . لبنان .
١٨. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، ط٢، المكتبة الإسلامية، ١٩٦٥م.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت . لبنان، ١٩٨٢م.
٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، بدون سنة طبع.
٢١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن النجدي، ت١٣٩٢هـ، ط٣، ١٩٨٥م.

٢٢. حاشية رد المحتار على الدرر المختار، محمد أمين المعروف بأبن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٩٦م.
٢٣. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد زيد الدين الأبياني، مطبعة النهضة، ١٩٢٠.
٢٤. شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد ابن عبد الله الخرشي، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٧٥م.
٢٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، طان مطبعة بولاق، ١٣١٦هـ .
٢٦. شرح قانون الأحوال الشخصية، فريد فتیان، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٦٢م.
٢٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، ط ٢، دار فتح، بيروت . لبنان، دار التراث العربي . ليبيا ومكتبة الإرشاد جدة، ١٩٧٢م .
٢٨. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، عالم الكتاب، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ.
٢٩. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري، محمد خيرى المفتي، ١٩٦٤م .
٣٠. علم الميراث، حسين علي الأعظمين مطبعة الأهالي، بغداد، ١٩٣٨م .
٣١. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٦٦٦هـ، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، ١٩٦٧م.
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٥م.